

EECA

Egypt Expo & Convention Authority

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

لائحة بالقواعد  
المنظمة  
لإيجار صالات العرض و  
القاعات  
بمركز

الفصل الأول  
ضوابط وإشتراطات عامة

## ( مادة 1 )

يحرر المنظم أو من يفوضه طلب الحجز على مطبوعات الشركة موقعاً عليه أو من خلال البريد الإلكتروني ومرفقاً بالمستندات التالية :

- 1 - السجل التجارى والبطاقة الضريبية للقطاع الخاص أو ترخيص المزاولة الضريبية .
- 2 - المؤسسات التعليمية أو العلمية ( مدارس - معاهد - جامعات ... ) أو خطاب رسمى معتمد للهيئات والمنظمات الحكومية .
- 3 - موافقة الجهات الأمنية على إقامة الحدث كلاً فيما يخصه وفقاً لطبيعة ونشاط الحدث .
- 4 - موافقة مصلحة الضرائب العقارية ( ضريبة الملاهى ) والمصنفات الفنية والآداب فى حالة إقامة الحفلات .
- 5 - سابقة أعمال للشركات التى تتعامل مع الهيئة لأول مرة شاملة الأحداث التى نظمت داخل مصر . ( وهذا الشرط تم إستحداثه وغير مذكور باللائحة المعمول بها )

## ( مادة 2 )

بالنسبة للأحداث التى تقام على أرض الهيئة يتم تسجيل قيد موردين الخدمة لشركات الديكورات والتجهيزات المتعاملة معها من خلال إدارة المشتريات بالهيئة على أن يتم إخطار الإدارة المختصة .

## ( مادة 3 )

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة الطلب المقدم ، والتنسيق بينها وبين الأحداث التى تنظمها الهيئة أو الجهات الأخرى وللهيئة الحق فى رفض الطلبات الواردة غير المستوفاة للشروط الواجب توافرها فى طلب الحجز ، مع موافاة الشركة بسبب الرفض .

## ( مادة 4 )

يلتزم المنظم بإختيار مقدم خدمة الأغذية والمشروبات بحد أدنى أربع نجوم للمطاعم أو الفنادق أو المحال السياحية ، وكذا إخطار الهيئة باسم المتعاقد معه وامدادها بنسخة من التعاقد قبل تاريخ بداية الحدث ويكون المنظم مسؤولاً مسئولاً كاملة عن تسليم الكافيتريا كما تسلمها من حيث النظافة والمحافظة على جميع معداتها ، وفى حالة عدم قيام المنظم بالتعاقد مع مقدم للخدمة يجوز للهيئة التعاقد بمعرفتها مع مقدم لخدمة المشروبات .

## ( مادة 5 )

يكون تقديم وتناول الأطعمة والمشروبات فى الأماكن المخصصة لذلك ، على أن يحظر دخولها تماماً إلى قاعات الاجتماعات والمؤتمرات .

## ( مادة 6 )

يكون المنظم مسؤولاً مسئولية مباشرة عن المطالب الإضافية للحدث والتي تخرج عن نطاق ما تم التعاقد بشأنه ، على أن يطلبها بنفسه أو من يفوضه فى ذلك من خلال المدير المعين للحدث من قبل الهيئة والتوقيع عليها هو أو من يفوضه على أن تسدد قيمتها كاملة ضمن الفاتورة الإجمالية للحدث نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى بعد إنتهاء أعمال لجنة الحصر وقبل الإنتهاء من الحدث ، وإن تعذر ذلك يحزر شيك بنكى مسطر وبتاريخ إستحقاق بعد أسبوع حتى يتم دفع القيمة نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى ، وفى حالة عدم إلتزام المنظم بالسداد ( خلال مدة الأسبوع ) لا يمنح أى نسبة خصم فى الحدث التالى ويلتزم بسداد غرامة تأخير تحسب على أعلى نسبة فائدة بالبنك المركزى ، ما عدا الجهات الحكومية فيتم سداد قيمة المطالب الإضافية بعد إرسال الفاتورة النهائية بحد أقصى شهر من تاريخ إنتهاء الحدث .

## ( مادة 7 )

يكون المنظم مسؤولاً عن تنظيم عملية الدخول لقاعات الاجتماعات أو صالات العرض بالتنسيق مع مسنولى الهيئة المختصين بذلك .

## ( مادة 8 )

يتم تسليم الأماكن المستغلة بموجب محضر تسليم وتسلم ( موضحاً به موعد ومكان لجنة تسليم القاعات بعد إنتهاء الحدث ) يتم توقيعه من المنظم ومسنولى إدارة المبنى بالهيئة

وتسليمها بنفس الحالة التي تم تسلمها بها فى اليوم التالى بعد إنتهاء فعاليات الحدث عن طريق المنظم أو من يفوضه فى ذلك بموجب محضر تسليم الأماكن المستغلة وفى حالة عدم حضوره أو من يفوضه فى الموعد المحدد يعتد بمحضر التسليم الموقع من ممثل الهيئة ولا يحق للمنظم الاعتراض على التلفيات الموجودة بهذا المحضر - إن وجدت - ، وفى حالة حدوث تلفيات تقوم الهيئة بإصلاحها على أن يتم خصم قيمتها من التأمين المودع لدى الهيئة .

## ( مادة 9 )

- يتم عقد إجتماع تنسيقى قبل بداية الحدث بأسبوعين .
- يتم تعيين مدير للحدث من الهيئة للتنسيق مع الجهة المنظمة ويتلقى أيضاً شكاوى الجهة المنظمة وحلها .
- يتم تشغيل وإطفاء الإضاءة العامة وأجهزة التكييف بالقاعة بمعرفة الفنيين المختصين بذلك .
- يتم تشغيل أجهزة التكييف بدءاً من اليوم السابق للإفتتاح ( بشرط عدم وجود أعمال نشارة أخشاب أو أتربة ) وحتى الموعد المقرر لإنهاء الحدث .

## ( مادة 10 )

يقدم المنظم الطلبات الخاصة بالحدث والمخطط الهندسى ومخطط الكهرباء والماء وخلافه لتوفيرها بمعرفة الهيئة قبل موعد إقامته بثلاثة أسابيع على الأقل ، وذلك للحصول على موافقة القطاعات المعنية بالهيئة وإعتمادها من مهندسى الهيئة .

## ( مادة 11 )

فى حالة إشتراك أجنبى يجب على منظمى الأحداث مراجعة الجهات الأمنية للتنسيق بشأن إجراءات تأمين الحدث كما يلتزم المنظم بتقديم بيان بأسماء العارضين الأجنبى للهيئة قبل إقامة الحدث بأسبوع على الأقل .

## ( مادة 12 )

يتم رد قيمة التأمين بعد إنتهاء الحدث خلال شهر من طلب الإسترداد وإرسال أصل إيصال السداد وذلك بعد خصم قيمة التلفيات أو الفقد - إن وجد - وذلك من واقع محضر التلفيات ، أما بالنسبة للجهات التى قامت بتقديم تعهد كتابى فتقوم بسداد قيمة التلفيات خلال فترة لا تزيد على شهر .

## ( مادة 13 )

لا يسمح للمنظم بإقامة أى أحداث تالية فى حالة وجود مديونيات واجبة السداد تجاه الهيئة أو فى حالة صدور قرار بالحرمان من تنظيم أحداث بالهيئة .

## ( مادة 14 )

يتحمل المنظم جميع الضرائب بأنواعها والرسوم المقررة على التعاقد .

## ( مادة 15 )

فى حالة تأجيل الحدث أو إلغائه يراعى ما يأتى :

أولاً : التأجيل :

- 1 - يتم السماح للجهة المنظمة بتأجيل الحدث لمرة واحدة فقط أو تحويل المقدم المدفوع (دفعة تأكيد الحجز) لحدث آخر لذات المنظم بشرط إخطار الهيئة بالتأجيل أو تحويل المقدم بمدة أكثر من أربعة أشهر من موعد إقامته ، على ألا يتعدى الموعد الجديد عاماً ميلادياً من الموعد السابق حجزه بشرط ألا يتعارض الموعد الجديد مع خطة الحجوزات بالهيئة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الموافقة بإقامة الحدث بعد مرور أكثر من عام فى حالة تعارض خطة الحجز مع التاريخ الجديد .
- 2 - فى حالة إخطار الهيئة بالتأجيل أو التغيير مرة ثانية للموعد المقرر الجديد يتم تطبيق غرامة الإلغاء فيما عدا حالة الظروف القهرية .

3 - فى حالة الأحداث التى يتفق عليها خلال الستة أشهر قبل تاريخ بداية الحدث ( للمؤتمرات والحفلات فقط ) يجوز تعديل مواعيدها أو إختصارها لمرة واحدة فقط .

**ثانياً : الإلغاء :**

فى حالة إلغاء الجهة المنظمة لحجزها لغير الظروف القاهرة يتم توقيع غرامة على المنظم على النحو التالى :

1 - عند إلغاء الحجز بمدة أكثر من 6 أشهر قبل بداية الحدث يتم مصادرة دفعة تأكيد الحجز.

2 - عند إلغاء الحجز بمدة تتراوح ما بين 3 حتى 6 شهور قبل الموعد المحدد لبداية الحدث يتم توقيع غرامة مقدارها 25% من القيمة الإيجارية للحدث .

3 - فى حالة طلب الجهة المنظمة إلغاء الحدث بمدة أقل من 3 شهور قبل بداية الحدث يتم توقيع غرامة قدرها 50% من القيمة الإيجارية للحدث وتعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة ( فى حالة عدم سدادها ) وتسدد قبل إقامة أى أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة .

4 - فى حالة طلب الجهة المنظمة حجز أكثر من صالة أو قاعة وسداد دفعة تأكيد حجز ثم طلبت الجهة المنظمة إلغاء إحدى هذه الصالات أو القاعات يتم توقيع غرامة ( وفقاً للتدرج الموضح بعاليه ) عن الصالة أو القاعة الملغاه .

5 - فى حالة الإلغاء من طرف الهيئة لظروف قهرية أو سيادية يتم رد ما سبق سداده من الجهة المنظمة ولا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ، ويجوز للسلطة المختصة منح نسبة خصم إضافى بحد أقصى 10% على القيمة الإيجارية لنفس المساحات أو القاعات التى تم إلغائها على أول حدث يتم تنظيمه بمعرفة المنظم .

6 - فى حالة إختصار أيام الحجز للحدث يتم توقيع غرامة ( وفقاً للتدرج الموضح بعاليه ) للأيام الملغاه .

7 - لا يجوز التنازل عن دفعة تأكيد الحجز للغير .

# EECA

Egypt Expo & Convention Authority

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

## ( مادة 16 )

يتم منح خصم مقداره (10%) على القيمة الإيجارية للاتحادات والنقابات والجمعيات الخيرية ولذوى الإحتياجات الخاصة على أن تقوم الجهة المنظمة بتقديم المستندات الدالة على ذلك وبعد موافقة وزارة التضامن الإجتماعى ، وكذا الأحزاب السياسية القائمة بشرط حصولها على موافقة الجهات الأمنية لإقامة الحدث .



EECA

Egypt Expo & Convention Authority

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

## الفصل الثاني

ضوابط واشتراطات خاصة بالمعارض

المقامة بالهيئة



## ( مادة 17 )

### أولاً : إشتراطات عامة :

1 - الإلتزام بترك ممرات بعرض 3 متر أمام أبواب صالات العرض والسلامم وأبواب الطوارئ ، يراعى ترك مسافة لا تقل عن متر واحد أمام فتحات التهوية الخاصة بالتكييف ودواليب إطفاء الحريق على أن تخصم تلك المساحات من المساحات الإجمالية الخاصة بالصالات وفى حالة مخالفة ذلك يتم إزالتها فوراً ، كما ينبغى ألا يقل عرض الممرات بين الأجنحة عن 3 متر .

الإرتفاع المسموح به للديكورات بصالات العرض كالتالى :

مجمع صالات العرض 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ( 8 متر ) عدا السقف الساقط بصالة 2 ( 3 متر ) .

منطقة اللوبى + صالة الكوبرى ( 3 متر )

صالة الجاليرى ( 5 متر ) عدا السقف الساقط ( 3 متر )

منطقة صالون 800/600 ( 3 متر )

2 - يسمح بدخول الشركات المسجلة كقيد موردين بالهيئة على أن يتم سداد مبلغ 2.5 جنيه / اليوم لكل متر مربع للتجهيزات النمطية ( البارتنش ) على أن تكون فى صالات قائمة بذاتها مع ملاحظة أن هذا السعر قابل للتعديل .

وفى حالة إستخدام ديكورات ذات تصميم خاص غير نمطية يتم تحصيل مبلغ 4 جنيه أخرى إضافية للمتر / المدة مع ملاحظة أن هذا السعر قابل للتعديل ويلتزم المنظم إبلاغ العارضين بذلك للتحصيل أثناء الحدث .

3 - يراعى عدم وضع معروضات أمام اللوحة الجدارية بالكوبرى أو فى الممرات داخل صالات العرض للهيئة مع مراعاة ترك مسافة لا تقل عن متر أمام اللوحة الجدارية بمدخل مجمع صالات العرض 1 ، 2 ، 3 .

4 - يراعى عدم وضع أى ملصقات على الحوائط أو الأبواب أو الزجاج ، وعدم تثبيت أية مسامير فى الحوائط أو الأرضيات حتى لو كان ذلك لأغراض الديكور ، كما لا يسمح

بأية أعمال دهانات للحوائط أو الأرضيات وفي حالة التخطيط يستخدم الطباشير فقط  
( لصالة 5 ) .

5 - يحظر استخدام المواد القابلة للاشتعال أو الملتهبة في أية تجهيزات خاصة بالعارضين ويراعى تطابق المواد المستخدمة مع إشتراطات الدفاع المدنى ومقاومة الحريق والبيئة ، وذلك ضماناً لأمن الحدث والهيئة وسلامة الزائرين .

6 - يتم الإلتزام بعوامل الأمان لأحمال الأرضيات وتجنب تجاوزها على أى نحو وهى كما يلى :

أ - 1000 كجم / المتر المربع كحد أقصى لصالات العرض 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

2000 كجم / المتر المربع كحد أقصى لصالة العرض رقم 5 .

ب - 350 كجم / المتر المربع بصالة الجاليرى وباقى المناطق العلوية .

7 - يحظر تنفيذ أعمال الديكورات والدهانات بمنطقة اللوبيات والجاليرى وصالون 800/600 ومنطقة الكوبرى حيث تقتصر تلك الأعمال على التجميع والتركيب .

8 - لا يسمح بدخول المعروضات إلا من الأبواب المخصصة لذلك ( أبواب التحميل والتفريغ ) .

9 - يحظر تركيب أو تعليق أى تراسات حديدية ( بارات ) من السقف والسماح بتركيبها على أرضية مجمع الصالات مع ضرورة تأمينها بمعرفة المنظم ، مع السماح بتركيب وتعليق تراسات الألومنيوم بالتنسيق مع الإدارة الهندسية .

10 - يمكن تعليق مواد إعلانية بسقف صالات العرض بالهيئة إعتباراً من أول يوم للتجهيز على ألا يتجاوز وزن هذه المواد 20 كجم للبارة الواحدة ويكون ذلك بالتنسيق مع مسئولى الإدارة الهندسية بالهيئة .

11 - لا يسمح بأية أعمال حفر بمنطقة العرض المكشوف أو ساحة إنتظار السيارات بغرض تثبيت لوحات إرشادية أو إعلانية .

12 - يكون المنظم مسئول مسئولية مباشرة عما يلى :

- حماية جميع المعروضات داخل الأجنحة أثناء فترة التجهيز وأثناء فترة العرض .

- الإمتناع عن تشغيل أية معدات ثقيلة معروضة دون التصديق على ذلك من الهيئة

- ضرورة إخلاء المعروضات والمعلقات بمختلف التجهيزات خلال مدة يوم واحد بعد إنتهاء المعرض للصالات فى حالة توافر المدد ولمدة يومان بعد إنتهاء المعرض (إخلاء الخيمة بالعرض المكشوف) فى حالة توافر المدد ، وفى حالة عدم رفعها خلال المدة المشار إليها ، تقوم الهيئة بإخلائها بمعرفتها على نفقة المنظم ، ويتم احتساب المدة الإضافية بواقع 50% من القيمة الإيجارية عن اليوم لمدة 12 ساعة عمل .

- لا يجوز تنظيم معارض أو أحداث قائمة بذاتها بمساحات العرض المكشوف إلا لإعتبارات تقررها السلطة المختصة وذلك فى حالة عدم وجود أحداث داخل الصالات .

- فى حالة إعتداد تصميمات الديكورات والتجهيزات الخاصة ، يلتزم المنظم بتوفير فنى مسؤل لمعالجة أية مشاكل طارئة تتعلق بالخدمات الرئيسية داخل الأجنحة (كهرباء) خلال فترة المعرض .

13 - فى حالة قيام المنظم بحجز مساحات بالعرض المكشوف يلتزم بتقديم مخطط شامل لها أسوة بالصالات الداخلية قبل بدء التنفيذ .

توقيتات العمل اليومي المعتادة :

يلتزم المنظم بالإعلان عن مواعيد الدخول والمغادرة للعارضين والجمهور ، ويراعى أن الأبواب الخارجية يتم إغلاقها أمام الجمهور بنصف ساعة قبل الموعد المعلن للإغلاق ويكون الحد الأقصى لعدد ساعات العمل كالتالى :

فى فترة التجهيز : وفقاً لأيام التجهيز التى سترد فيما بعد .

فى فترة المعرض : لا يتعدى الـ 12 ساعة يومياً وبحد أقصى الساعة 11 مساءً شتاءً ، الساعة 12 مساءً صيفاً .

يتم فتح الصالات والقاعات أثناء فعاليات المعرض لمدة ساعتين إضافيتين للنظافة بدون مقابل .

14 - فى حالة طلب أيام تجهيز إضافية من المنظم إذا توافرت المدد يتم حساب قيمة إيجار اليوم الإضافى للتجهيز بواقع 25% من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة 12 ساعة عمل طبقاً للمساحة المطلوبة ويتم الحساب باليوم ( 12 ساعة ) .

15 - يسمح للجهة المنظمة بدخول سيارات النقل المحملة بالتجهيزات والديكورات من الساعات الأولى للتشوين ليلة بداية التجهيز للمعرض ، وفى حالة طلب المنظم أيام إضافية للتشوين بمساحات العرض المكشوف إذا توافرت المدد يحسب ذلك بمقابل 50% من القيمة الإيجارية لمساحات العرض المكشوف ( الصافية ) ، دون أى مسئولية على الهيئة تجاه تأمين كل ما يخرج عن نطاق صالات العرض المغلقة وبما لا يتعارض مع دواعى الأمن .

16 - ضرورة إنتهاء كافة أعمال الديكور ، وكافة التجهيزات داخل المعرض ودخول البضائع من الأبواب المخصصة لذلك وتعليق اللافتات داخل المعرض قبل إفتتاح المعرض بثلاثة ساعات على الأقل حتى تتمكن الهيئة من الإنتهاء من أعمال النظافة .

17 - يحظر على الجهة المنظمة ما يلى :

- دخول عربات تحميل البضائع بعد فرش الممرات داخل الصالات .
- التدخين داخل القاعات وصلالات العرض أثناء فترة التجهيز أو الفعاليات طبقاً لقانون حماية البيئة وتتضمن الغرامة المخصصة لذلك فى حالة المخالفة .
- إقامة أى مسابقات أو تقديم جوائز إلا بعد موافقة كتابية من الهيئة والجهات المعنية بذلك فى الدولة .
- استخدام مكبرات الصوت أو ( D.G ) داخل أو خارج الصالة ، مع جواز الترخيص بوضع نظام صوتى موحد للصالة بموافقة مسبقة من الهيئة .

- تركيب أى كشافات إضاءة أو زينة كهربائية أو أحمال كهربائية زائدة دون التنسيق مع الهيئة وتحت إشرافها .

**18 - الحد الأدنى للمساحات لإقامة معرض كالتالى :**

- صالة 1 ، 2 ، 3 يلزم بإشغال 85% من المساحة الإجمالية للصالات على إعتبار أنها وحدة واحدة ، ويجوز حجزها منفردة بموافقة السلطة المختصة .

- صالة (4) أو صالة (5) يلزم بإشغال 85% من المساحة الإجمالية للصالة (منفردة) و80% من المساحة الإجمالية لهما عند إجراء حجزهما معاً .

- وفى حالة طلب حجز صالات 1 ، 2 ، 3 ، 4 أو أربع صالات من المجمع يتم حجز صالات 1 ، 2 ، 3 ، 5 ويلزم المنظم بإشغال 85% من المساحة الإجمالية للصالات .

- وفى حالة طلب حجز مجمع الصالات 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 يلزم المنظم بإشغال 85% من المساحة الإجمالية للصالات .

- الحد الأدنى لإقامة معرض منفرد بصالة الجاليرى 1500م<sup>2</sup> ، وطلبها مصاحبة لمؤتمر يكون الحد الأدنى 800م<sup>2</sup> بشرط حجز القاعات المؤتمرية لنفس عدد الأيام من المعرض .

- فى حالة طلب حجز معرض بالمركز بالكامل يشترط إشغال الحد الأدنى من صالات العرض 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 والجاليرى والحد الأدنى من منطقة الكوبرى وقاعة نفرتيتى ويستثنى من ذلك قاعة منقرع فيشترط إشغال مساحة 300م<sup>2</sup> على الأقل منها وكذلك يستثنى منطقة صالون 600/800 من الحد الأدنى .

**19 - على المنظم أو من يفوضه التواجد مع لجنة الحصر الخاصة بالأحداث والتوقيع على المحضر الذى يقوم بإعداده المختص بالهيئة .**

**20 - يكون تعديل القيم الإيجارية بقرار من مجلس إدارة الهيئة .**

**ثانياً : دفعات السداد :**

**1 - يتم سداد 5% من إجمالى القيمة الإيجارية كدفعة تأكيد حجز ميعاد غير قابلة للإسترداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى وذلك خلال أسبوعين عمل من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئى مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة .**



في حالة عدم إلتزام المنظم بالسداد فى الموعد المحدد يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية .

وفى حالة توافر هذه الفترة وطلبها مرة أخرى من نفس المنظم يتم إرسال خطاب حجز جديد على أن يتم تخفيض نسبة الخصم الممنوحة للمعرض بمعدل 5% من إجمالى النسبة الممنوحة له وفقاً للمساحات المشغولة بالمعرض .

2 - يتم سداد نسبة الـ 70% من القيمة الإيجارية نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى عند إجراء الجلسة التنسيقية قبل بداية التجهيز للمعرض بأسبوعين على الأقل ، وبالنسبة للجهات والهيئات والمنظمات الحكومية ومثيلاتها والسفارات والجهات الدولية يكتفى بشيك بنكى مسطر وبتاريخ استحقاق .

3 - يتم سداد نسبة الـ 25% الباقية من القيمة الإيجارية نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى قبل بداية المعرض بأسبوعين .

4 - فى حالة المعارض الكبرى ( التى تشغل مساحة أكثر من 7500م<sup>2</sup> ) للعملاء المنتظمين فى السداد قبول سداد نسبة ( 25% ) على ثلاثة شهور متتالية بعد إنتهاء المعرض بشيكات بنكية مسطرة وبتاريخ استحقاق ، ويستثنى الجهات الحكومية من ذلك على أن يتم تقديم شيكات التقسيط فى مواعيد استحقاقها ، وفى حالة عدم الإلتزام فى سداد الأقساط يتم تحصيل غرامة تأخير على المبلغ المتبقى يحسب على أعلى نسبة فائدة تحددها وزارة المالية ويتم تخفيض نسبة الخصم الممنوحة له فى الحدث التالى بنسبة 10% من إجمالى قيمة التعاقد.

5 - الإلتزام بسداد القيمة الإيجارية بالكامل بحد أقصى أسبوع قبل بداية المعرض ( أو نسبة 75% من القيمة الإيجارية فى حالة التقسيط ) وإبرام التعاقد وذلك لإتمام إجراءات المعرض التنفيذية وفى حالة عدم الإلتزام بذلك يعتبر المنظم مسئولاً عن أى تأخير يحدث لدخول العارضين والمعروضات وينتج عنه تأخير إفتتاح المعرض كما يتم تخفيض نسبة الخصم الممنوحة له بمعدل 5% على الحدث التالى .

6 - بالنسبة للمعارض التى يتم تنظيمها بصفة دورية يشترط الحجز وسداد دفعة الحجز للدورة التالية خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إنتهاء الدورة السابقة وذلك فى حالة تسكين أجندة العام التالى .

- 7 - فى حالة تقدم إحدى الجهات لتنظيم معرض فى مجال محدد يحظر إقامة معارض متشابهة فى ذات المجال قبل مرور شهرين قبل الحدث وشهرين بعد الحدث وذلك فيما عدا قطاع الأثاث لمدة شهر قبل الحدث وشهر بعد الحدث ويستثنى من هذا الحظر مجالات العقارى والملابس الجاهزة والمجالات الطبية والمعارض التى تقوم بتنظيمها الهيئة منفردة أو بالتعاون مع المجالس التصديرية المختلفة أو الغرف الصناعية .
- 8 - وفى حالة عدم الإلتزام بهيكل العرض المقدم من الجهة المنظمة والتى تم تأكيد الحجز عليها يتم إلغاء الحجز دون مسئولية على الهيئة مع الحرمان حجز الدورة التالية للمعرض .

### ثالثاً : نظام ونسب الخصم :

- 1 - يتم منح خصم مقداره ( 50% ) على القيمة الإيجارية للأحداث التى تقام خلال شهر رمضان وذلك إعتباراً من الحدث الأول .



## رابعاً : التأمين :

يقبل تعهد كتابى لسداد قيمة أى تلفيات للجهات الحكومية ويتم سداد قيمة التأمين للمعارض التى تقوم بتنظيمها شركات خاصة نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى لتغطية التلفيات أو الفقد قبل إقامة الحدث وذلك وفقاً لما يلى :

- 1 - مبلغ 5000 جنيه لصالة واحدة من مجمع الصالات أو صالة الجاليرى .
- 2 - مبلغ 10000 جنيه لصالتين من مجمع الصالات أو صالة (4) أو صالة (5) .
- 3 - مبلغ 15000 جنيه لثلاث صالات من مجمع الصالات .
- 4 - مبلغ 20000 جنيه لأربع صالات من مجمع الصالات أو صالتي 4 ، 5 .
- 5 - مبلغ 25000 جنيه لمجمع الصالات 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 .
- 6 - مبلغ 30000 جنيه لما زاد على ذلك بما فيها قاعات المؤتمرات .

## خامساً : المزايا الممنوحة لمنظمى المعارض :

### أيام التجهيز المجانية :

1- تمنح الجهة المنظمة للمعارض والأحداث المختلفة بمركز المؤتمرات مدد

للتخطيط لمدة ثلاث ساعات لمجمع صالات العرض وبعد أقصى 6 ساعات

لمجمع صالات العرض (1-2-3-4-5) وصالة الجاليرى وقاعة منقرع فى

حالة إيجارها معرض والكوبرى **شرط توافر المدد.**

2 - يوم واحد لمدة 12 ساعة عمل فى حالة إيجار : صالون 800/600 بحد أدنى

2م100 وأقل من هذه المساحة يتم منح 6 ساعات فقط للتجهيز وينطبق ذلك على

المركز الصحفى أو التجارى للمعارض فقط .

3 - يوم واحد لمدة 12 ساعة فى حالة إيجار : صالة الجاليرى لمساحة من 2م800 حتى

2م1000 .

- 4 - يوم واحد لمدة 24 ساعة في حالة إيجار : صالة الجاليري ولمساحة من 2م1001 حتى مساحة أقل من 2م1500 .
- 5 - يومان : الأول لمدة 12 ساعة والثاني لمدة 24 ساعة في حالة إيجار : صالة الجاليري لمساحة من 2م1500 فأكثر .
- 6 - يومان لمدة 24 ساعة عمل في حالة إيجار : صالة (4) أو صالة (5) .
- 7 - ثلاثة أيام لمدة 24 ساعة عمل في حالة إيجار : صالتي 4 ، 5 أو مجمع صالات العرض وبعدها ثلاث صالات فأكثر .

## تصاريح دخول السيارات :

- 1 - يتم منح المنظمين عدد 80 تصريح مجاني في حالة الحد الأدنى للمساحة بصالة الجاليري .
- 2 - يتم منح المنظمين عدد 120 تصريح مجاني في حالة حجز الحد الأدنى للمساحة بصالة (4) أو صالة (5) .
- 3 - يتم منح المنظمين عدد 200 تصريح مجاني في حالة حجز الحد الأدنى للمساحة بثلاثة صالات أو بصالتي 4 ، 5 .
- 4 - يتم منح المنظمين عدد 250 تصريح مجاني في حالة حجز الحد الأدنى للمساحة بأربعة صالات .
- 5 - يتم منح المنظمين عدد 300 تصريح مجاني في حالة حجز الحد الأدنى للمساحة بخمسة صالات .
- 6 - يسمح للمنظم بإيجار ساحة إنتظار السيارات بشرط عدم وجود أحداث أخرى .
- 7 - يتم تحصيل مقابل دخول السيارات النقل أثناء فترة التجهيز والإخلاء والسيارات الملاكى طبقاً للفئات المعلنة .

## غرف السكرتارية :

تخصص للمنظم ولا يجوز التنازل عنها للعارضين عدد :

# EECA

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

Egypt Expo & Convention Authority

- 1 - ثلاثة غرف مجانية في حالة إيجار مجمع الصالات بالكامل ( 1 ، 2 ، 3 ) أو صالتي ( 4 ، 5 ) .
- 2 - غرفة مجانية في حالة إيجار صالة (4) منفردة أو صالة (5) .
- 3 - أربع غرف في حالة إيجار مجمع الصالات + صالة 4 + صالة 5 .

## منطقة التسجيل :

تخصص للمنظم مجاناً :

- 1 - مساحة 2م18 لصالة 1 ، 2 ، 3 .
- 2 - مساحة 2م9 لصالة 4 .
- 3 - مساحة 2م9 لصالة 5 .
- 4 - مساحة 2م6 لصالة الجاليري .
- 5 - يتم جمع مساحات التسجيل في حالة تعدد مناطق الإشغال الموضحة بعاليه على ألا تستخدم هذه المساحات في غير المخصص كمناطق للتسجيل .

EECA

Egypt Expo & Convention Authority

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

## الفصل الثالث

ضوابط وإشتراطات خاصة بالمؤتمرات  
والندوات المقامة بالهيئة

## ( مادة 18 )

### أولاً : إشتراطات عامة :

يكون المنظم مسئولاً عن :

1 - تحديد نوع الأجهزة السمعية والبصرية المطلوبة وعددها وذلك قبل وقت الحدث

بأسبوع على الأقل .

2 - فى حالة طلب تأجير كبائن الترجمة ، يتم مراعاة ما يلى :

أ - تحديد عدد الكبائن المطلوبة .

ب - يوقع المنظم على تعهد رسمى فى حالة إستخدام الأجهزة بتحمل قيمة الفقد

أو التلف ويتم تسليم وتسلم تلك الأجهزة بموجب محضر يوقع عليه المفوض من

المنظم .

ج - المنظم هو المسئول عن التعاقد مع المترجمين الفوريين وسداد مستحقاتهم

المالية وإخطار الهيئة بأسمائهم لتيسير دخولهم وتواجدهم بكبائن الترجمة

الفورية الملحقة بالقاعات .

### ثانياً : دفعات السداد :

1 - يتم سداد (25%) من إجمالى القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث نقداً أو بشيك

مقبول الدفع أو مصرفى كدفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين

من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئى مع إستيفاء

جميع المستندات المطلوبة وفى حالة عدم إلتزام المنظم بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن

ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه .

2 - يتم سداد ( الـ 75% ) الباقية من القيمة الإيجارية نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى قبل إقامة المؤتمر بأسبوعين على الأقل وإجراء الجلسة التنسيقية وإبرام التعاقد للمؤتمر .

### ثالثاً : التأمين :

1 - يسدد مبلغ 3000 جنيه فى حالة إقامة الحدث بأى من قاعات المؤتمرات والندوات لجميع القاعات .

2 - يسدد مبلغ 5000 جنيه كتأمين لأى من قاعاتى خوفو أو نفرتيتى .

3 - فى حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية يكتفى بتعهد رسمى بتحميل قيمة التلفيات والفقء .

### رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى المؤتمرات :

1 - يمنح المنظم إعتباراً من الحدث الثانى نسبة خصم قدرها 10% من القيمة الإيجارية على القاعات فقط دون أن يمتد ذلك على المطالب الإضافية .

2 - يمنح المنظم 6 ساعات فى اليوم السابق للحدث للتجهيز فى حالة توافر المدد .

3 - يتم إحتساب يوم التجهيز الإضافى بواقع 50% من القيمة الإيجارية ( لمدة 12 ساعة عمل ) على كافة قاعات المؤتمرات فى حالة توافر المدد .

4 - يمنح المنظم تجهيز المنصة مجاناً وكذلك نظام الصوت الأساسى الخاص بالقاعة .

5 - عدد التصاريح المجانية لدخول منطقة إنتظار السيارات ( البارك ) هى كالاتى :

أ - عدد 50 تصريح فى حالة حجز قاعة خوفو .

ب - عدد 15 تصريح فى حالة حجز أى من القاعات الأخرى .

6 - يمنح المنظم كاونتر للتسجيل أمام القاعة المحجوزة بحد أقصى 2م مساحة صافية ولا تستخدم لأغراض أخرى .

EECA

Egypt Expo & Convention Authority

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

الفصل الرابع  
ضوابط وإشتراطات خاصة  
بالحفلات المقامة بالهيئة



## ( مادة 19 )

يراعى ما يأتى فيما يتعلق بالحفلات المقامة بالهيئة :

### أولاً : إشتراطات عامة :

- 1 - المنظم مسنول عن إستخراج التصاريح الخاصة بالمصنفات الفنية ومصلحة الضرائب وشرطة الآداب ، ويعتبر إستيفاء تلك التصاريح شرطاً أساسياً للسماح بإقامة الحفل ، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أو إلغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح .
- 2 - يلتزم المنظم بتقديم جميع الدعوات المجانية والتذاكر المباعة التى سيتم طرحها وذلك لختمها بخاتم أمن الهيئة وإعادتها للمنظم عند التعاقد ، حيث لا يسمح لغير حاملى الدعوات والتذاكر المختومة بدخول الهيئة .
- 3 - السعة القصوى للحديقة الصينية 10000 فرد ( عشرة آلاف فرد ) .
- 4 - يلتزم منظمو الحفلات بالحديقة الصينية - وعلى نفقتهم - بعمل حاجز فراشة على السور وكذلك إقامة المسرح .

### ثانياً : دفعات السداد :

- 1 - يتم سداد (25%) من إجمالى القيمة الإيجارية المستحقة عن الحفل نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى كدفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئى مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفى حالة عدم إلتزام المنظم بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة دون الرجوع إليه .
- 2 - يتم سداد الـ (75%) الباقية من القيمة الإيجارية نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو مصرفى قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل وإجراء الجلسة التنسيقية وإبرام التعاقد .

## ثالثاً : التأمين :

- 1 - يسدد مبلغ 10000 جنيه عن الحفلات الفنية التجارية التي تقام بقاعة خوفو .
- 2 - يسدد مبلغ 5000 جنيه عن حفلات التخرج والتكريم التي تقام بقاعة خوفو .
- 3 - يسدد مبلغ 3000 جنيه عن الحفلات التي تقام بالقاعات الأخرى .
- 4 - يسدد مبلغ 5000 جنيه عن الحفلات التي تقام بقاعة نفرتيتي والحديقة الصينية .
- 5 - فى حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية يكتفى بتعهد رسمى بتحميل قيمة التلفيات أو الفقد .

## رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى الحفلات :

- 1 - يمنح المنظم 6 ساعات فى اليوم السابق للحدث للتجهيز فى حالة توافر المدد فيما عدا قاعة خوفو والحديقة الصينية لمدة 24 ساعة بدون مقابل .
- 2 - يمنح المنظم إعتباراً من الحدث الثانى نسبة خصم قدرها 10% من القيمة الإيجارية على القاعات فقط دون أن يمتد ذلك على المطالب الإضافية .
- 3 - يتم إحتساب يوم التجهيز الإضافى بواقع 50% من القيمة الإيجارية ( لمدة 12 ساعة عمل ) على جميع قاعات الحفلات فى حالة توافر المدد ، ما عدا قاعة خوفو والحديقة الصينية تحسب بواقع 25% من القيمة الإيجارية .
- 4 - عدد التصاريح المجانية لدخول منطقة إنتظار السيارات ( البارك ) هى كالاتى :
  - أ - عدد 50 تصريح فى حالة حجز قاعة خوفو والحديقة الصينية .
  - ب - عدد 25 تصريح فى حالة حجز أى من القاعات الأخرى .
- 5 - تخصص غرفة سكرتارية صغيرة بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعتي خفرع ومنقرع وتخصص عدد (4) غرفة مكياج بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعة خوفو .

EECA

Egypt Expo & Convention Authority

وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة المصرية العامة للمعارض

الفصل الخامس

ضوابط وإشتراطات بمناطق تقديم

خدمة الأغذية والمشروبات

## ( مادة 20 )

- 1 - تكون القيمة الإيجارية المحددة لمناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات وفقاً للفئات المعلنة ، على أن يتم إعفاء أيام التجهيز من القيمة الإيجارية ويسمح لمقدم الخدمة العمل من أول يوم للتجهيز .
- 2 - فى حالة طلب صالة الجاليرى كقاعة طعام تحسب بمبلغ 30000 جنيه / اليوم .
- 3 - فى حالة طلب بلكون قاعة خوفو كقاعة طعام تحسب بسعر قاعة أمون للطعام بمبلغ 6000 جنيه / اليوم .
- 4 - فى حالة طلب صالة الكوبرى كقاعة طعام تحسب بمبلغ 10000 جنيه / اليوم .
- 5 - فى حالة طلب لوبى وبلكون قاعة خوفو كقاعة طعام تحسب بسعر قاعة نفرتيتى للطعام بمبلغ 20000 جنيه / اليوم .
- 6 - فى حالة طلب المنظم لوبى صالة (4) أو صالة (5) بإستخدامها لخدمة الأغذية والمشروبات بدلاً من كافيتريات الصالات المذكورة يتم سداد مبلغ 1000 جنيه / اليوم بحد أقصى 30م2 وما زاد على ذلك يحسب بسعر المتر المربع للمساحة الصافية .
- 7 - فى حالة طلب المنظم عدم إستخدام مناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات بصالة (4) أو بصالة (5) وطلب إستخدام الترولى الخاص بمقدم الخدمة يتم سداد مبلغ 750 جنيه / اليوم .
- 8 - يراعى أن المنظم مسنول عن إلزام مقدم خدمة الأغذية والمشروبات - المتعاقد معه - بتنظيف أجهزة المطبخ والكافيتريا والأرضيات ، وتسليمها للهيئة بنفس الحالة التى قام بإستلامها عليها ، وفى حالة التقاعس فإن الهيئة ستتولى ذلك على نفقة المنظم ، وخصماً من قيمة التأمين .

## ( مادة 21 )

### المواد الإعلانية والدعائية

وفقاً للتالى :

| البيان  | القيمة الإيجارية<br>بالمدة |
|---|----------------------------|
| تعليق الملصقات على لوحات الإعلانات الرئيسية بالهيئة إعتباراً من أول أيام التجهيز للوحة الواحدة وذلك وفقاً للتوزيع الآتى :<br>- صالة 1 ، 2 ، 3 ( لافتة فنجري 2 )<br>- صالة 4 ( لافتة فنجري 3 )<br>- صالة 5 ( لافتة تقاطع الفنجري مع النصر )<br>- الجاليرى أو أحد القاعات ( لافتة فنجري 1 ) | بدون مقابل                 |
| للوحة الواحدة فى حالة طلب لوحات إضافية عن اللوحات المستحقة وفقاً للصالات الموضحة بعاليه .   | 500 جنيه                   |
| لكل 4 لوحات إعلانية غير مضيئة (الشركة العارضة - الراعى)   | 1000 جنيه                  |
| لكل 4 لوحات إعلانية مضيئة (الشركة العارضة - الراعى)   | 2000 جنيه                  |
| وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) على السلالم الخاصة بمدخل مجمع الصالات 1 ، 2 ، 3 .   | 1000 جنيه                  |
| وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) على السلالم الخاصة بصالة 4 .  | 2000 جنيه                  |
| وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) على السلالم الخاصة بمدخل صالة 5.  | 1000 جنيه                  |
| تجليد أحد الأعمدة أمام مجمع الصالات أو صالة 4 بمواد إعلانية عن كل عمود .  | 500 جنيه                   |
| وضع البالون أو المنطاد .  | 2000 جنيه                  |
| تعليق لافتة على واجهة مجمع الصالات أو صالة (4) .  | 5000 جنيه                  |
| ويتم تنفيذها تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة   |                            |